

شرح كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

ان الله لا يحب من كان احسانا غفورا المختار في هيئته والفخور في قومي والله لا يحب هذا ثم قال المؤلف رحمه الله وقوله قل
تعالوا اخذوا ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا - [00:00:02](#)

الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم تعالوا يعني اقفوا وان واصله من العلو فان كأن المنادي يناديك ان تعلو الى مكانك كأنما ناديك من
بعيد فيقول تعالى لن يرتفع اليك - [00:00:21](#)

وقوله اكل بالجزر جوابا في الامر بقوله تعالوا وقول ما حرم ربكم عليكم ما اسم موصول يعني اكل الذي حرم ربكم عليكم والعائد
فيها محدود تقدير ما حرمه ربكم عليه - [00:00:40](#)

وقال ربكم ولم يقل ما حرم الله لان الرب هنا انسب حيث ان الرب له مطلق التصرف والتدبير المرجو ولهذا قال ربكم وقولوا ان لا
تشركوا به شيئا ان هذه - [00:01:11](#)

تكبيرية اسئلة اهله يعني اتلو عليكم الا تشركوا بي شيئا وليست مصدرية بدلا من مفعولا محرم لان الله ما حرم الا شرك بل حرم ان
يشرك وقد قيل به اي قيل ان ان عن مصدرية ولكن على هذا القول - [00:01:33](#)

تكون لا زائدة ولكن القول الاول اصح انها تكفيرية اي اثل عليكم عدم الاشراف هذا من الاشراف بالله شيء ثم قال وبالوالدين احسانا
يعني واتلو عليكم الامر بجسام الى الوالدين - [00:02:05](#)

فان كنت كيف تصرخ على نفي الشرك انه حرام وعلى الاحسان انه لانه حرام المحراب تجنبه يعني يحرم عليكم ان تتجنبوا
انتفاء الاشراف به وان تتجنبوا الاحسان الى الوالدين - [00:02:35](#)

واذا حرم ذلك صار بده واجبا فيجب التوحيد والاسلام الى الوالدين وقول الا تشرك ما دمنا اعربنا عن تفسيرية فان لا هنا ها؟ ناهية
يعني وهي ايضا وهذا مما يرجح ان تكون انت تفسيرية - [00:03:04](#)

لتناسب الجمل ستكون كلها طلبية والبادي احسانا ولا تقتلوا ولا تقتلوا اولادكم بام لا لما ذكر حق الاسود الوالدين ذكر حق الغروب
فقال ولا تقتلوا اولادكم من والاولاد هنا يشمل الذكر - [00:03:31](#)

والانس لانه هكذا باللغة العربية قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله من املاء من هنا للتعليم
والسلبية اي بسبب الانذار والاه هو الفقر ثم قال نحن نرزقكم - [00:04:01](#)

واياهم يعني انكم اذا ابقيتموه فان الرزق لن يغيظ عليكم باطفائهم لان الذي يقوم بالرفق هو الله وبدأ هنا برفق الالباء وبدأ في سورة
الاسراء بنصف الاولاد والحكمة في هذا ظهر لانه هنا قال من املاق فالاملاق حاصل - [00:04:29](#)

فبدأ في ذكر الوالدين الذين قد املاقا واما هناك فقال ولا تقتلوا اولادكم فهم اغنياء فبدأ بنصف الاولاد قبل الرزق الوالدين نحن
نرزقكم واياكم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن - [00:04:56](#)

لا تقربوا الفواحش ولم يقل لا تأبوا والتعبير لهذا وبهذا بينهما فرق لو قال لا تأتي الفواحش صار نهيا عن عصيان الفاحشة مباشرة واما
قال لا تقربوا صار نهيا عنها - [00:05:27](#)

وعما يكون ذريعة اليه وكل الفواحش يجب علينا ان ولهذا حرم على الرجل ان ينظر الى المرأة الاجنبية منه لان ذلك يبينه من ايش
من الفواحش وحرم عليه الخلوة الاجنبية - [00:05:49](#)

لانه اذ بهما سواحل وحرمة على المرأة ان تسافر بلا محرم لان ذلك يدنيها من الفوائد وقوله ما ظهر منها وما بطن له عدة اوقات اي ما

ظهر منها فحشه وما خفته - 00:06:10

لان الفواحش منها شيء معلوم الفحش مستفحة في نفوس جميع الناس ومنها شيء فيه خفاء وجه اخر ما ظهر منها وما بطن اي ما اظهرتموه وما اتراكم فالاظهار مثل ان يظهر الزنا والعياذ بالله - 00:06:32

ان يفعله برا شيء ثالث ما ظهر وما بطن اي ما عظم فحشه وما كان دون ذلك لان الفواحش ايضا ليس لاحد سواء ولهذا جاء في الحديث اكبر الكبائر الا انبئكم باكبر الكبائر - 00:06:55

وهذا يدل على ان الكبائر فيها اكبر وفيها ما هو دون ذلك كلها كبائر وصار في قوله ما ظهر منه وما بطن فيها ثلاثة اوجه يقرأه علينا اولا ما ظهر منها وما بطن - 00:07:21

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق لا تخلوا الناس بالتي حرم الله وهي النفس المعصومة وهي نفس المسلم والزني والمعاهد والمستأذن هذه اربعة انفس لا تقتلونها الا بالحق - 00:07:43

الحق والحق هو ما اثبتته الشرع والباطل ما نفاه الشرع فمن الحق الذي اثبتته الشرع في قتل النفس المعصومة ان يكون ان يزني الانسان وهو محضر فاذا دنا وهو محصن - 00:08:07

فانه يرجم حتى يموت ومن ذلك اذا قتل مكافئه فانه موقن به ومن ذلك اذا خرج عن الجماعة وقطع الطريق وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - 00:08:27

النفس بالنفس والثاني والسيد الزاني والثالث السارق لدينه المفارق للجماعة فهذا معناه ان المسألة التي حرم الله الا بالحق طيب هنا قال لا تخذل النفس التي حرم الله الا بالحق - 00:08:49

وهناك قبلها قال لا تقتلوا اولادكم من املاء فيكون النهي عن قتل الاولاد من الابلاغ يكون مكررا مرتين مرة بذكر الخسوف ومرة بذكر العموم ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ذلكم المشار اليه - 00:09:12

ولنعد ان لا تشركوا به شيئا ولا تقتلوا اولادكم من الاخر ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقول ذلكم وصاكم به - 00:09:35

التوصية بالشئ هي العهد به على وجه الاهتمام ولهذا يقال وصيته على فلان اي عانت به اليه ليهتم به بمعنى الفهم ولا بمعنى حسن التصرف بخلاف قوله انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون - 00:09:54

فهناك لعلكم اقول هنا بمعنى حسن التصرف وهذا دليل على ان هذه الامور اذا التزمها الانسان فهو عاقل رشيد واذا خرج عنها فهو سفيه وليس دعاء ولا تقربوا مال اليتيم - 00:10:18

الا بالتي هي احسن حتى قال لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن يعني تأمل بالتي هي احسن فاقربوا وقول لا تقربوا هذا سياق وحماية باموال اليتامى الا تقربها ولا قربانا - 00:10:43

الا بما نراه احسن اي الا بالخلف التي هي احسن ولم يقل الله سبحانه وتعالى الا بالحسنة بل بالتي هي احسن فلا تقربه باي تفرغ من التصرفات الا بما ترى انه احسن - 00:11:06

فاذا لاح لك تصرفات احدهما يربح عشرة والثاني يربح خمسة عشر فالواجب عليك ان تأكل بما يربح خمسة عشر لانه احسن والحكم هنا يشمل الحسنى الدنيوية والحسنى فلو لاح لك تصرفا - 00:11:25

احدهما اكثر ربحا لكنه اكثر ربا كالبنوك مثلا والثانية اقل ربحا لكنه اسلم من الربا ايهما تقدم لان الحسن الشرعي يقدم الحسن المادي وقول لا تقربوا الا بالتي هي احسن - 00:11:54

حتى يبلغ اشده فاذا بلغ اشده فاقربوه بما ليس باحد ادى للغاية اذا لانه اذا بلغ اشده ما لنا في التصرف ماذا نصنع نعطيه اياه بعد ان نختبره وننظر فيسلمه - 00:12:22

ولا يجوز لنا ان ان نبقيه عندنا واليتيم سبق انه الذي مات اخوه ولم يبلغ وهنا يقول لا تقربوا فلن الخطاب؟ الخطاب لاولياء كثير ان كان له ولي خاص من قبل والده - 00:12:48

بدأ وان لم يكن له يخاف الحاكم على قول بعض اهل العلم او وليه من هو اولى به ومن من ولا تقربوا من المسلمين بالتي احسن

حتى واوفوا الكيل والميزان بالقسط - [00:13:05](#)

اشده يعني قوته العقلية هو جدل ضعف الكيل والميزان في القصر او فسيل والميزان او سفينة يعني اذا كنتم والميزان وهذا وان

كان ظاهرا بما يكال وفيما يوجد فيما يقال من من الاطعمة كالحبوب والثمار - [00:13:27](#)

وفيما يوزن كلفوه مثلا لكنه شامل حتى في غير ذلك مما تعطي غيرك او تأخذه منه يجب عليك ان والنزاع بالكفر اي بالعدل ولما كان

قوله بالقسط او قد يشق في بعض الاحيان - [00:13:58](#)

قال لا نكلف نفسا الا وسعها لان الانسان احيانا يفوته ان ان يموت الكيد او ان فهل يعد مخالفا نقول لا ما دام قد بذل الجهد والطاقة

فان الله يقول لا نكلف نفسا الا وسعها - [00:14:26](#)

اي الا طاقته وما خرج عن الطاقة فان الانسان معقول عنه فيه واذا كنتم تعدلوا ولو كان ذاك وهنا ما قال لا يكلف نفس اللوم لان القول

لا يشك اذا قلتم فاعبدوا - [00:14:48](#)

اي قول تقولون فانه يجب عليك ان تعدل فيه سواء تقوله بين اثنين لتحكم بينهما او تقوله لنفسك على غيرك او تقوله لغيرك قال يا

نوح فان الواجب الواجب العدل - [00:15:14](#)

والعدل معناه ان لا تميل يمينا ولا شمالا لان معنى العدل في اللغة وباسمه ايش الجو والميت فاذا قلت قولا فالواجب عليه ان حتى لو

كنت تنظر تحكم بين اثنين - [00:15:35](#)

لا تنهر هذا - [00:15:55](#)